اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142545-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142545) في الدعوى رقم (PC-2022-142006) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1486) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ر، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي .**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (145,000) مائة وخمسة وأربعون ألف ريال.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الارسالية كبدل مصادره مبلغ وقدره (145,000) مائة وخمسة وأربعون ألف ريال، ليصبح مجموع المطالب به (290,000) مئتان وتسعون ألف ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (تويكس وقطع جوز الهند) المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/08/09هـ، بلغت قيمتها (145,000) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة ورد تقرير رقم (...) وتاريخ 1439/09/19هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث عدم وضع ملصق باللغة العربية على كامل الإرسالية والعبوات الداخلية والخارجية وعدم المراجعة واستيفاء المطلوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1442/10/26هـ، وحضر أمامها صاحب الشأن (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن مبلغ الغرامة المحكوم به يتسبب بخسائر اقتصادية فادحة على المنشأة، وأن المخالفة المرتكبة لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك، كما أن المؤسسة أول مرة في تاريخها ترتكب مخالفة من هذا النوع، واختتمت اللائحة طلباتها بتخفيض العقوبة المفروضة والغرامات المترتبة عليها أو الإعفاء منها.

كما أودعت الهيئة عبر النظام الآلي الخاص بالأمانة لائحة رد على الاستئناف بتاريخ 1444/11/01هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وأنه قد تم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة يفيد بعدم مطابقة الارسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبّقا للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقا للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأحد الموافق 01\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من عبد الله محمد سلم، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1486) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على نتيجة المختبر أن الإرسالية المستوردة لا ينطوي عليها آثار سلبية تمس بصحة وسلامة المستهلك لكون المخالفة قد جاءت متعلقة بعدم وضع ملصق باللغة العربية وهي من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، كما أن ما جاء في تقرير المختبر بشأن عدم المطابقة من حيث عدم مراجعة المستورد واستيفاء المطلوب لا يتضح معه ما هو المطلوب استيفائه مما يتعذر معه معرفة طبيعة المخالفة، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا

يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم مخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1486) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بجريمة التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليها، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...